

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل لجان إنهاء المنازعات الجمركية

وتحديد مقارها ، والمعاملة المالية لها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

والغرامات وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء

المنازعات الضريبية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الغرامات التى يتم التجاوز عنها

وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى مذكرة السيد رئيس مصلحة الجمارك رقم (٢٢٤٦/ز)

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ :

وعلى كتاب رئيس مجلس الدولة رقم (٧٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ :

قـرـر:

(المادة الأولى)

تُشكل لجان إنهاء المنازعات الجمركية القائمة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ، ولجان التوفيق ، التالى بيانها ، ويتحدد مقر كل منها ، على النحو المبين قرين كل لجنة :

لجنة المنطقة الوسطى والجنوبية ، ومقرها القاهرة :

- ١ - السيد الأستاذ/ صابر مراد على رئيساً
- ٢ - المستشار/ متولى محمد متولى الشرانى - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ/ عبد الحميد عبد القادر محمد - مدير عام المتابعة بالوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة عضواً

لجنة المنطقة الشمالية والغربية ، ومقرها ميناء الإسكندرية :

- ١ - السيد الأستاذ/ محمود محمد عيسى رئيساً
- ٢ - المستشار/ خالد جابر عبد اللطيف محمد - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ/ حمدى رمضان أحمد - مدير إدارة تسويات السماح المؤقت بجمارك الإسكندرية عضواً

لجنة المنطقة الجمركية الشرقية ، ومقرها ميناء غرب بورسعيد :

- ١ - السيد الأستاذ/ أبو بكر محمد الرفاعى عثمان رئيساً
- ٢ - المستشار الدكتور/ لطفى محمد لطفى منصور - نائب رئيس مجلس الدولة .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح - رئيس قسم بإدارة المتابعة والإحصاء بالوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة عضواً

(المادة الثانية)

يصدر بتحديد أمناء السر والموظفين الإداريين بكل لجنة قرار من رئيس مصلحة الجمارك .

(المادة الثالثة)

تعمل لجان إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، طوال أيام العمل الرسمية ، وعلى كل لجنة أن تعقد جلسة على الأقل أسبوعياً ، وتعلن مواعيد الجلسات بلوحة الإعلانات بمقر اللجنة .

(المادة الرابعة)

تختص كل لجنة بالنظر فى الطلبات المحالة إليها من المنطقة الجمركية المختصة ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك إعادة إسناد بعض الطلبات إلى لجنة أخرى فى حالة الضرورة حسب أهمية الملفات أو لتحقيق التوازن بين أرصدة الطلبات فى اللجان المختلفة .

(المادة الخامسة)

يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى اختصاص وزير المالية باعتماد التوصيات بالاتفاق فى طلبات إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك فى الحالات التى تقل فيها قيمة الضريبة الجمركية المتنازع عليها عن مليونى جنيه ، وعلى رئيس المصلحة عرض التوصيات التى تجاوزت هذه القيمة على وزير المالية للنظر فى اعتمادها وذلك بموجب مذكرة تتضمن مقترحاته فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يعامل رؤساء وأعضاء لجان إنهاء المنازعات الجمركية المنصوص عليها فى هذا القرار بذات المعاملة المالية المقررة للجان إنهاء المنازعات الضريبية المشكلة بالوزارة .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٠

وزير المالية

د . محمد معيط